



جمهورية فلسطين العربية  
رئاسة الجمهورية

السنة السابعة عشرة  
العدد ١٤ "مكرر"  
١٥ ربيع الأول ١٣٩٤  
٨ أبريل ١٩٧٤

# الجريدة الرسمية

٢٢٨٠-١٩٧٤٠٢٠١٧

مادة ٤ - لا يجوز تغيير الغرض الذي استوردت السيارة من أجله إلا بعد موافقة مصلحة الجمارك والتحقق من استيفاء الشروط الاستيرادية وسداد باقي الضرائب الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالة السيارة وفتات التعريفة السارية عند الإفراج .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٨ أبريل سنة ١٩٧٤) أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٠ بتفويض وزير الخزانة في بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة برقم (٥) إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه نصها الآتي :  
" (٥) الأشياء التي ترد بقصد الإسهام في مشروعات الإسكان الشعبي وذلك بناء على عرض الوزير المختص " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٨ أبريل سنة ١٩٧٤) أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٧٤

بتخفيض الضرائب الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٣ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرتين (٣) و (٤) من البند ٢/٨٧ من التعريفة الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الغرفة
٢/٨٧	أ (١) .. .. .		
	(٢) .. .. .		
	(٣) سيارات ركوب ذات أربعة سلندرات		
	فأقل .	بالقيمة	٧٥٪
	(٤) غيرها .	"	١٥٠٪

مادة ٢ - تخفيض الضريبة الجمركية المقررة على السيارات في التعريفة الجمركية في البند رقم ٢/٨٧ (٣) و (٤) بنسبة ٧٥٪ إذا تم استيرادها وفقا للقواعد السارية بقصد استعمالها سيارة آجرة .

مادة ٣ - يشترط للتمتع بالتخفيض المقرر للسيارات المشار إليه في المادة السابقة أن يتم الإفراج عنها كسيارات آجرة وأن يستمر استعمالها في هذا الغرض مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ ذلك الإفراج .